

**الموضوع :** حول مجال تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 19 سبتمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لشركتكم الناشطة في مجال التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لتمويل إستثمار في قطاع الخدمات الصحية منتصب بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الإستثمارات، يشرفني إعلامكم أن الانتفاع بالطرح الكلي ودون مراعاة الضريبة الدنيا للمبالغ المعاد استثمارها لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، يستوجب أن يتم استعمال المبالغ المذكورة في الإكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية تصدرها مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

هذا، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن قطاع الخدمات الصحية لا يندرج ضمن قائمة الأنشطة التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية، فإن استعمال المبالغ الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في تمويل المؤسسات الناشطة في هذا القطاع والمنتصبة بمناطق التنمية لا يخول الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المستثمرة في هذا الإطار. كما لا تؤخذ المبالغ المستعملة على هذا النحو بعين الاعتبار لاحتساب النسبة المحددة بـ 75% طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أن استعمال المبالغ الموظفة لدى الصناديق المذكورة في الإكتتاب في الإستثمارات في قطاع الخدمات الصحية كالمصحات يخول الإنتفاع بطرح المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة في حدود 35% مع مراعاة الضريبة الدنيا وذلك في صورة الإستجابة للشروط المضبوطة لذلك بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية والتدريج

الدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوفديري لدمية